

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون لمدة تنتهي في نهاية السنة المالية ١٩٨٢/١٩٨١ أو حتى إزالة آثار العدوان أينما أقرب .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٨١ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ شعبان سنة ١٤٠١ ( ٢٠ يونيو سنة ١٩٨١ )

أنور السادات

## قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨١

يتم العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٠ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون في شأن تأمين اقتصاديات البلاد

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٠ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون في شأن تأمين اقتصاديات البلاد ، وذلك لمدة سنة تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها في القانون المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتبارا من ٢٩ من مايو ١٩٨١ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ شعبان سنة ١٤٠١ ( ٢٠ يونيو سنة ١٩٨١ )

أنور السادات